٣٦١

ساعة تليه الحج وهذا ينقض انه ساقه في حاج ركا بنحو وينحر حتى الا في ايام النحر والا ينحر بمكة والحا صل
اذا استحباب الزكاة يسن له شرط ثلاثة ان يسوقه في حج وان يتنفل به بعرفة وان ينحر او ينحر في ايام
منى فان اختل شرط منها وجبت ذكاته بمكة انو فقد به اي جزاء من الليل فمكة المراد البلد وما
يليها من مخارج الناس وافضلها المروة وحاصل المسئلة ان اخراج للجزاء هدي اختص بالحرم او صياما حيث
شاء او طعاما اختص بمحل التقويم او الحلال اذا قتلهم اي اذا قتل الصيد في الحرم كفارة بالنصب
لعطفه على اشارة ويكون في طعام الجر لاضافة كفارة اليه وتكون بيانية وبالنصب على البدل من كفارة وقوله
اذ ينظر خبر مبتدا محذوف ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما اي من الطعام وتعتبر القيمة يوم التلف
فيقال كم يساوي هذا الصيد من الطعام فيلزم ما اخرجه ولو زاد على الطعام ستين مسكينا فان تعذر
عليهما التقويم بالطعام قوماه بالدراهم وما يقوم بالدراهم ابتدا فلو قوم بدراهم ثم اشترى
بها طعاما فانه يجزي فيتصدق به عليهم اي على مساكين ذلك الموضع اذا اطعم لكل مسكين
مد اي لا ازيد وينبغي ان لا ينزع الزايد ان بين ولو اعطى المساكين ثمنا او عرضا لم يجزه اي
ويرجع به ان كان باقيا وانما وجب في كسر المد اي ويندب تكميل المد الناقص كالايمان
حاصل مسئلة القسامة ان كسر اليمين يكمل على ذي الاكثر من الكسور ولو اقل نصيبا من غيره كان يكون
الورثة للمقتول ابنا وبنتا وتوجهت عليهما ايمان القسامة التي هي خمسون يمينا على الابن ثلاث وثلاثون
يمينا وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فيجبر الكسر على البنت لكونه اكثر كثلاثة بنين
على كل ستة عشر وثلثان فيكمل على كل منهم كل سبعة عشر تتم خمسين يحلف ايها الكمان انما
يبطلها بعد اختيار القاتل احد الانواع الثلاثة فيما فيه ثلاثة فاذا اختار احدها بطل الحكمان
ليجتهد فيه وان روي فيه شي عن الشارع بان بين ان هذه النعامة فيها بدنة سمينة لكونها سمينة
وهكذا واذا اراد الانتقال جاز حكما به فلها الانتقال ولو التزم اخرا لجه واذا اختلفا ابتدا وتوقف
للحكم فانه يعاد ولو من غيرهما كما بيا دان تبين خطاهما كان تحكما فيما فيه بدنة بشاة
عدل الشي مثله بالفتح اي فصام عشرة ايام مثل العشرة امداد فالمماثلة على كلامه بين شيئين
لا تقتضي اتحاد الجنس وليس بالمعطل النظير المساوي كما في المصباح اي ان صيام العشرة الايام
ليس مساويا للعشرة الامداد لاختلاف الجنس فالمساواة عنده تقتضي اتحاد الجنس ماعدل
الشي من غير جنسه كالعشرة الايام لانها عدلت العشرة الامداد وليست من جنسها وبالكسر المثل اي
الذي يكون من الجنس فالحاصل ان الاختلاف بينهما هل المثلية لا تقتضي اتحاد الجنس وهو
ما ذهب

ما ذهب اليه ابن الحاجب او تقتضيه وهو ما ذهب اليه القرافي النظم من المتن ما ذهب اليه القرافي فتدبر
الاطعام اي بقيمته اطعاما والعمرة سنة الخ ولا ينافيه قوله تعالى واتموا لان الامر بالاتمام يقتضي الشروع
في العبادة وبعد الشروع يجب الاتمام ولو كانت العبادة مندوبة سنة منصوب على انه مفعول مطلق
مبين للعدد منسرا لعطى الا لو كان قول سنة مؤكدة متاخر عن قول سنة ولجبنة وهو مستفاد الح
اي بالنسبة للافاقي واما بالنسبة لمن بمكة فتفترق العمرة من الحج في الميقات ويكره تكرارها في العام
الواحد اي ويندب الزيادة على المرة لكن في عام اخر ومحل التكرار في الواحد مالم يتكرر دخوله مكة من موضع
عليه فيه الاحرام كان خرج من الحج ورجع الى مكة قبل اشهر الحج فانه يحرم بعمرة لان الاحرام بالحج قبل اشهره
مكروه على المشهور اي لانه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك ومقابل
المشهور ما لمطرف وابن الماجشون من جواز التكرار بل قال ابن حبيب لا باس بها في كل شهر مرة وعلى المشهور
من انه يكره تكرارها في السنة الواحدة فلو احرم بثانية انعقد احرامه اجماعا قاله سند وغيره
فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس في اخر ايام منى وهو رابع النحر فلو احرم بعد فراغه من جميع الرمي ومن
طواف الافاضة وقبل غروب الرابع فقد ارتكب مكروها وينعقد الا انه يمتنع من فعلها حتى يخرج وقت
الرمي قال محمد فان جهل فاحرم في اخر ايام التشريق قبل غروب الشمس وقد كان تعجل او لم يتعجل
وقد رمى في يومه فان احرامه يلزمه ولكن لا يطوف حتى تغيب الشمس وطوافه قبل ذلك باطل فان
وطي قبل ان طاف وسعى افسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدي قال بعض الشيوخ ويكون خارج
الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم لان دخول الحرم سبب عملها وهو ممنوع منه قبل مغيب الشفق
فلو احرم بالعمرة قبل فراغه من الرمي وطواف الافاضة فلا ينعقد ولا يلزم قضاوها وقد فعل امرا ممنوعا
منه ولو كان قد تعجل اتى به لما يتوهم انه لذلك لمن انصرف من مكة المروة مناسبة للحج والعمرة
في قوله صدق الله وعده اي من انجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام آيبون الخ بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون جمع آيب بوزن راجع وهما بمعنى واحد وقيل معنى آيبون من
الاياب راجعون بالموت الى الله وقوله تائبون اي الى الله من الذنوب دل على ذلك اي فصلت حاملة في
والمشار اليه ما تقدم من آيبون الخ صدق الله وعده اي في وعده بارادته واعده به لانتيانه
بعد البيانية بشيء من النصر الان الله تعالى قال وينصرك الله نصرا عزيزا الاحزاب جمع حزب
والحزب الطائفة من الناس كما افاده في المصباح وحده اي من غير قتال من الادميين ولا سبب من
جهتهم بالنصب على الحال اي من فاعل نصر او هزم وما يصح كونه متنازعا فيه لهما لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)